

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٦ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (١٥ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد ٨٤

(تابع)



وزارة النقل

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ باستبدال نص المادة (٩٧٠)

من القانون المدنى - فى شأن التعدى على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص

الاعتبارية العامة وحق الوزير المختص فى إزالة هذا التعدى إداريًا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكبارى وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للطرق والكبارى ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يفوض السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى -

فى مباشرة اختصاص وزير النقل - المنصوص عليه فى المادة (٩٧٠)

من القانون المدنى .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأصيلية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/٤/١٥ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٠١



طبعة الكورنية لا يطبعها عند التناول